الوارث هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا
ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك
كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى
عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند
الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح وجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح
وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح
والله اعلم

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح النصراني

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا
وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي
بامر المدعى عليه وبغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة
اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك
عن دعواك على فلان الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح
فلانا على الف درهم من مالي او على الف هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا
من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه
البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولا بعض
وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شي من ذلك يتوقف كرجل قال
لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة
ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك هاهنا
اما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك عن فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه لكن منفعة الصلح يعود الى المدعى عليه
والاضافة الى نفسه محتمل يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه
وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وينفذ
الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التا كقولك
ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا
العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال
صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح
على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله
صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط
اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه
بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا
وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان يدك على الاعلى وجه
الكفالة لان الكفالة لا يكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شي
على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح

بامره

بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك
على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح
مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور
من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا
اذا كان الصلح بغير امر المدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان
الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مامورا همنا
نفذ على المدعى عليه وعند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك
على الف درهم هذا الصلح على المامور ويجب المال على المامور ثم يرجع به على
الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل في الشرا وان قال
صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شا طالب
المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شا طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن
مامورا في هذا الوجه فان لم ينفذ الصلح عن المصالح ولا يرجع هو على المدعا عليه هذا كله
اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي
بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف على
اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا
وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على
على المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعا به عينا والمدعى عليه من يكون للمدعي فصالحه
الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى
به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شرا الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف
من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى
عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى
عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن
حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمه
تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتدا هذا
اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على
خمسة وجوه ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب
المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر كالوكيل بالشرا وكذا لو قال صالح فلانا
على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال
على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الادا بخلاف
ما لو قال من مالي فان ثمه يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الادا
كالوكيل بالشرا هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان
المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب
فيه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة

Copyright King Saud University